

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء حساب خاص لحصيلة نسبة ١٥٪ من الزيادة في تعريفه نقل
الركاب والبضائع بالسكك الحديدية لتحسين الخدمة بالمرفق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة القومية لسكك

حديد مصر ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

(المادة الأولى)

تودع نسبة ١٥٪ من الزيادة في تعريفه نقل الركاب والبضائع بالسكك الحديدية
التي قررها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ بحساب خاص
للهيئة القومية لسكك حديد مصر يفتح لهذا الغرض بالبنك الأهلي المصري . وتخصص
هذه الحصيلة للصرف على مشروعات تحسين الخدمة بالسكك الحديدية ، ويرحل فائض
هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى .

(المادة الثانية)

يدرج بموازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر استخداما وإيرادا ما يتقرر استخدامه
من هذا الحساب .

(المادة الثالثة)

تسرى على المبالغ المودعة بهذا الحساب الأحكام المتعلقة بالأموال العامة كما تخضع
لرقابة أجهزة الدولة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ شوال سنة ١٤٠٩ هـ (١٥ مايو سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك